



حكم الدخول في تجارة الفوركس مع تجنب المحاذير الشرعية

حكم الدخول في تجارة الفوركس مع تجنب المحاذير الشرعية

السؤال

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيد الخلق، محمد صلى الله عليه وسلم. مقدمة لسيادتكم فيها شرح، وطلب فتوى عن نظام تجارة جديد في أسواق المال المعروفة باسم الفوركس، حتى لا يتنافى مع الشريعة الإسلامية في أي اختلافات وجدت بين العلماء عن التجارة في الفوركس، وعن فتاوى الصرف الإسلامي. ولما كان لزاما علينا أن نجتهد للبحث عن حلول تتوافق مع تعاليم ديننا الحنيف، إيماناً منا بتحري الحلال في الرزق، فقد قمنا بدراسة طويلة لعدة أسابيع، وفحص كل ما يتعلق، وما صدر من فتاوى العلماء، ودور الإفتاء، والمجمع الفقهي الإسلامي عن المحاذير في سوق الفوركس، أو التجارة بالهامش حتى نخرج منتجاً جديداً خالياً من هذه المحاذير، ويصلح العمل به في نظام تداول العملات عبر الإنترنت. وهذا ما سنتناوله بالشرح خلال السطور القادمة. نسعى في خلال هذه الدراسة الوافية لاستسقاء كل الآراء، ممن له القدرة على إعطاء رأي شرعي في هذه الأمور؛ ليتجنب عشرات الآلاف من المسلمين أي شبهة في التعامل بالربا، والحرام. في السطور القادمة سنوضح لسيادتكم النقاط التي تم تجنبها في المنتج الجديد، والتي ذكرت من المحاذير عن تجارة الفوركس في الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة. 1- التجارة باستخدام الرافعة المالية (التجارة بالهامش) قرض جر منفعة، يتاجر العميل بحر ماله، ويقدم العطاء الذي يرغب في المخاطرة به للتجارة، ولا يحصل على أي رافعة مالية من الشركة، ولا يوجد قرض في هذه التجارة، فهي بيع وشراء بين طرفين أحدهما مالك للسلعة، والآخر يشتريها شراء حقيقياً، حكماً بغية ارتفاع سعرها لبيعها مرة أخرى كشخص ذهب إلى محل صرافة، واشترى دولارات مثلاً بسعر كذا، ثم رجع إلى نفس محل الصرافة في اليوم التالي عند علمه بارتفاع سعر الدولار، وقام ببيع الدولارات له، وحصل على الفرق في ارتفاع السعر كمكسب له. 2- بما أنه لا توجد رافعة، إذن لا يوجد قرض، إذن لا يوجد قرض جر نفعاً. 3- لا يوجد بيع ما لا يملك؛ لأن العميل يتاجر بماله فقط. 4- لا توجد عمولات على تبييت الصفقات؛ لأنه لا توجد رافعة من الأساس. 5- لا يوجد تداول على المعادن، أو البترول. 6- لا يوجد جمع بين بيع، وسلف؛ لأنه لا يوجد قرض (رافعة). 7- متاجرة العميل بماله تحجم من المخاطرة التي تحدثها الرافعة المالية؛ وبالتالي تصون أموال العملاء وتحميها. 8- كل ما ذكر يتم كتابته في العقد بين الشركة، وبين العميل على أن تكون الشركة مسجلة في أعلى الهيئات الرقابية لضمان حقوق العملاء. 9- الصفقات تتم بين العميل والشركة، ومن الممكن أن تقوم الشركة بتسوية العقود مع أي شركة أخرى، ولكن هذا لا يكون عليه تأثير في رافعة، أو عمولات زائدة، أو أي شيء. هذه فقط آلية عمل الشركات، وإدارة المخاطر. 10- أجازت المجمعات الفقهية، ودور الإفتاء في المملكة العربية السعودية، وفلسطين، ومصر، والأردن وغيرها التقابض عبر الإنترنت مادام هناك عقد بين الطرفين يفيد التقابض، وسمي تقابضاً حكماً، ويستطيع العميل سحب أمواله في أي وقت دون أي قيود، أو شروط، وتصل لحسابه البنكي في الحال. وهناك دراسات وافية أخرى عن التقابض اخترنا منها دراسة الدكتور محمد علي القرى التي تم بحثها في مجمع البحوث الإسلامية، في دورته الثامن عشرة بجدة. 11- الأسعار، والأموال التي يتداول من خلالها العملاء حقيقية، ويمكن للعميل السحب في أي وقت. 12- التلاعب في الأسعار مع الشركات المرخصة في هيئات رقابية غير وارد على الإطلاق، ويتم مراقبة الشركة دورياً لمراقبة النشاط، وتنفيذ عقود العملاء، وتدفع الشركات مبالغ ضخمة بالملايين للحصول على الترخيص، ولا يمكنها التلاعب بالأسعار، وإلا تعرضت لعقوبات قاسية من قبل الجهات المرخصة لها. قد يحدث هذا مع شركات

غير مرخصة، ولا تخضع لهيئات رقابية، وعلى العميل البحث عن من يتعامل معه أولاً؛ لتنتفي عنه أي جهالة بالأمر. آسف جداً على الإطالة، ولكن لأهمية الموضوع. ويمكنني إرسال الملف كاملاً لكم على بريدكم الإلكتروني إن شئتم؛ لأنه مازالت هناك نقاط لم يتم طرحها بعد مثل آلية التنفيذ للمنتج الجديد وذكرت الأهم بسبب عدد الأحرف المتاحة. في انتظار ردكم الكريم.

الإجابة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، أما بعد:

فيشكر لكم هذا الجهد، ونسعد بتواصلكم معنا حول ما تستشكلونه.

وما ذكرتموه في السؤال حول الطريقة التي ستتبعونها لتجنب المحاذير الشرعية في تلك السوق، لا حرج فيها. فالمنع من تجارة الفوركس ليس لذاتها، بل لما تشتمل عليه من محاذير. فإذا اجتنبت، وروعيت الضوابط الشرعية في تبادل العملات أو غيرها، وما يشترط في ذلك، فلا حرج حينئذ كما بينا في الفتاوى أرقام: 179107 / 246202 / 222892

والله أعلم.

[4GYvWS/gl.goo//:https](https://gl.goo.gl/4GYvWS)

رابط الفتوى رقم 246202

[grp4HB/gl.goo//:https](https://gl.goo.gl/grp4HB)

رابط الفتوى رقم 222892

[RjrPyV/gl.goo//:https](https://gl.goo.gl/RjrPyV)

رابط الفتوى رقم 179107

المصدر : موقع إسلام وجواب